وان كان احدى القضايا الباقية انعكس
لقبض عكوسهما الى ما هو اخص من نقايضها
اما في الدايمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسهما عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسهما سالبة دايمة وعكسها
سالبة اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج
بالاطلاق والا فلاشي من ب ج دايما وينعكس
الى الاشي من ب ج دايما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة فنعكس
ج ب حين هو ب والا فلاشي من ب ج
ما دام ب فلاشي من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب
بالضرورة اعني قولنا لاشي من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا
الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

فيه

واما الممكنتان فحاطها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور بالانعكاس فيهما
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول
والثالث الذي كلاهما غير محقق وبعدم الظفر بالدليل لوجب الانعكاس الكلي وعدمه ٢

فيه موقوف على عكوس الموجبات كما توقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما
قدمنا امكننا ان نبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب قوله واما
الممكنتان فحاطها الخ اقول قدما
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب
بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان
والا فلاشي من ب ج بالضرورة ونضمه
مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان
ولاشي من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج
ليس ب بالضرورة وانه محال وثانيهما
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وهو
ج د ب وج فبعض ب ج بالامكان وهو
المطلق وثالثهما طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلاشي من ب ج
بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاول
فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل

(اي بالامكان العام او الخاص انتهى)

(اي طريق)

Copyright © King Saud University